

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عمق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ، وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئه الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحياة الكاملة لها ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

وإذ تحثط علىً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية ، حسبما يتبعلى في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان^(٢١٨) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال الشامل لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، هنا بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١٩) ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وأقتناعاً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ تعرف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

^(٢١٨) E/CN. 4/1984/13 E/CN. 4/1983/11 .

^(٢١٩) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٠١ الجلسة العامة

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٤٥/٣٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرة وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٥) ، والمهدىين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢١٦) في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

الجمعية العامة رقم ٢٢/١٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والمصارحة هذه الحقوق ، أينما وجدت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في سبيل الإعمال التام للحق في التنمية :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متراقبة ولا تقبل التجزئة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي والإنساني :

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة واللحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العالم :

١٣ - تحيث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

١٤ - تكرر الإعراب عن الحاجة إلى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في المهدىين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحربيات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

١ - تكرر رجاءها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة رقم ٢٢/١٣٠ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متراقبة ولا تقبل التجزئة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعني أو يجعل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد افتئاعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لـ إعمال وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن ما له أهمية قصوى بالنسبة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالمي للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطائها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والمصارحة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة ١ (ه) من فار

عمله بهدف تقديم مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية ، في أقرب وقت ممكن :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يجعل إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان في سبيل وضع مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية :

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «النهاج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية » .

المجلسة العامة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

وبالكلمة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

١٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية وترحب بما قررته اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٢٠) ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل

(٢٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) . الفصل الثاني ، الفرع ألف .